



سعي تركيا لدستور جديد

إرغن أوزبودن*

ملخص

يحلل المقال الجذور التاريخية والطبيعة الحالية للأزمة الدستورية في تركيا. حيث يعكس دستور 1982 بقوة العقلية الاستبدادية، الدولية، الوصائية لمؤسسيه العسكريين. بناء على ذلك، كان الدستور محل انتقادات شديدة منذ اعتماده. هناك أيضا إجماع على أنه برغم التعديلات السبعة عشر التي أجريت على الدستور حتى الآن، إلا أنه لم يكن من الممكن لها أبدا أن تقضي تماما على روحه الاستبدادية. يتناول المقال أيضا الأزمات الدستورية التي وقعت في عامي 2007 و2008 فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، وإلغاء المحكمة الدستورية للتعديل الدستوري لعام 2008. يختتم المقال بتقييم التعديلات الدستورية لعام 2010.

في هذا المقال، نعرض نبذة عن التطورات الدستورية لتركيا، وسيتأكد أن أي من الدساتير الجمهورية الثلاثة (الصادرة في 1924، و1961، و1982) لم يتم وضعه عن طريق جمعية تأسيسية تم اختيارها بحرية، وتمثل الشعب على نطاق واسع من خلال مفاوضات وتفاوضات تتم بين الأحزاب المختلفة. على العكس من هذا، لعبت نخب الدولة دورا مهيمننا في وضع الدساتير الثلاثة كلها بمساهمة محدودة من المجتمع المدني. هذا هو الحال بشكل خاص فيما يتعلق بدستور 1982 الحالي الذي يعكس العقلية الاستبدادية، الدولية، الوصائية لمؤسسيه العسكريين. يحلل المقال التعديلات الجزئية التي أجريت على الدستور حتى الآن، وسعي تركيا الحالي لوضع دستور ليبرالي ديمقراطي جديد تماما.

* جامعة بيلكنت.

ozbudun@bilkent.edu.tr



تاريخ وضع الدستور في تركيا

المجلس العسكري الحاكم واحدا من المجلسين اللذين تتكون منهما الجمعية التأسيسية للدستور. وفي أي من الحالتين، لم يتم اختيار الجناح المدني في الجمعية التأسيسية (مجلس نواب 1960-1961، ومجلس استشاري 1981-1983) على أساس انتخابات شعبية حرة. كان الأول مبنيا على نظام تعاوني في الأساس، يستبعد تماما أنصار «الحزب الديمقراطي» الذي أُطيح به، أما الأخير فكان يتألف من 160 عضو قام مجلس الأمن القومي الحاكم بتعيينهم جميعا.

ذهب مجلس الأمن القومي أبعد بكثير من سابقه في استبعاد جميع مساهمات المجتمع المدني في وضع دستور 1982. حيث تم إغلاق جميع الأحزاب السياسية، ولم يتم تأهيل أي من أعضاء الأحزاب السياسية (اعتبارا من 11 سبتمبر 1980) لعضوية المجلس الاستشاري. بالإضافة إلى هذا، وعلى نقيض الجمعية التأسيسية لعام 1960، كانت سلطات المجلسين اللذين تتكون منهما الجمعية التأسيسية للدستور غير متكافئة

إلى درجة كبيرة. كان لمجلس الأمن القومي القبول الفصل في المشروع الذي أعده مجلس الشورى، مع عدم وجود آلية لتسوية الخلافات في الرأي

بين الهيئتين. وهكذا، لعب المجلس الاستشاري الذي يتألف بمعظمه من البيروقراطيين دورا استشاريا فقط كما يوضح اسمه. في مرحلة الاستفتاء، تم السماح بالانتقادات «البناءة» فقط، مثل التعليقات الانتقادية بشأن المواد الانتقالية، فضلا عن حظر الدعاية للتصويت

من الناحية التاريخية، إن أيا من الدساتير الجمهورية الثلاثة في تركيا (الصادرة في 1924، و1961، و1982) لم يتم وضعه عن طريق جمعية تأسيسية أو مجلس تشريعي تم اختياره بحرية ويمثل الشعب على نطاق واسع من خلال عملية تفاوض وتفاهم تتم بين الأحزاب المختلفة. صدر دستور 1924 عن طريق مجلس تشريعي أحادي الحزب، وهيمن عليه تقريبا حزب الشعب الذي كان حديث التأسيس آنذاك على يد مصطفى كمال (أتاتورك). برغم أن هذا الدستور كان يحمل روحا ديموقراطية، ولم ترد فيه أي إشارات على ما تلاه من نظام الحزب الواحد الاستبدادي (1925-1946)، إلا أنه كان أداة مناسبة لهذا النظام، حيث أنه لم يضع أي ضوابط أو توازنات رقابية ضد السلطة المطلقة للأغلبية البرلمانية.

كان كل من دستوري 1961 و1982

إن أيا من الدساتير الجمهورية الثلاثة في تركيا لم يتم وضعه عن طريق جمعية تأسيسية أو مجلس تشريعي تم اختياره بحرية ويمثل الشعب.

هما نتاج للتدخلين العسكريين اللذين وقعا في عامي 1960 و1980 على التوالي. فقد لعبت اللجان العسكرية التي نفذت الانقلابين العسكريين {لجنة الوحدة الوطنية (NUC) في عام 1960، ومجلس الأمن القومي (NSC) في عام 1980} دورا مهيمنًا. في كلتا الحالتين، كان

الطريقة التي وُضع بها دستور عام 1982، حددت بقوة محتواه. ومن ثم فهي تعكس بوضوح العقلية الاستبدادية، والدولتية، الوصائية لمؤسسيه. كان المؤسسون العسكريون للدستور قليلي الثقة في السياسة المدنيين، وكانوا غالبا ما يعبرون عن هذا بعبارات شديدة الصراحة.

والجمعيات التطوعية والمؤسسات والمنظمات المهنية العامة والجمعيات التعاونية من أن تقوم بدعم، أو أن تتلقي دعما من الأحزاب السياسية، أو أن تنخرط في عمل مشترك فيما بينها. ألغيت هذه القيود بالتعديل الدستوري لعام 1995.

كما وضع المؤسسون العسكريون لدستور 1982 قيودا على أنشطة الأحزاب السياسية من خلال وضع قائمة طويلة من المحظورات الحزبية الغامضة في الدستور، بل ووضعوا قيودا أكثر قسوة في قانون الأحزاب السياسية. وهكذا، حظرت المحكمة الدستورية 25 حزبا سياسيا حتى الآن (منها 6 أحزاب بموجب دستور عام 1961، و19 حزبا بموجب دستور 1982)، ومُنِع الكثير من قادة هذه الأحزاب وأعضائها من ممارسة أي نشاط سياسي لمدة خمس سنوات من تاريخ حكم المحكمة بالخطر. ورغم بعض التحسينات المحدودة التي نتجت عن التعديلات الدستورية لعامي 1995 و2001⁽¹⁾ إلا أن النظام القانوني للأحزاب

(1) للمزيد من التفاصيل:

Ergun Özbudun and Serap Yazıcı,
Democratization Reforms in Turkey, 19932004-
(Istanbul: TESEV, 2004).

بـ«لا». من ناحية أخرى، لم يسمح بتوجيه أية انتقادات لخطب الجنرال إفرين (رئيس مجلس الأمن القومي ورئيس الدولة) الموجهة لصالح الدستور الجديد. وأخيرا، دمج الاستفتاء الدستوري مع انتخابات رئيس الجمهورية (الذي تستمر ولايته لمدة 7 سنوات) والتي كان فيها إفرين مرشحا وحيدا. وهكذا، كان التصويت بـ«نعم» للدستور يعني التصويت بـ«نعم» لأفرين رئيسا للجمهورية. في ظل هذه الظروف، جاءت نتيجة الاستفتاء الذي أُجري في 7 نوفمبر 1982 بأغلبية 91.37 بالمائة لصالح «نعم» للدستور، وهي النتيجة التي تُذكرنا بنتائج الانتخابات في الدول الاستبدادية.

الخصائص العامة لدستور 1982

إن الطريقة التي وُضع بها دستور عام 1982، حددت بقوة محتواه. ومن ثم فهي تعكس بوضوح العقلية الاستبدادية، والدولتية، الوصائية لمؤسسيه. كان المؤسسون العسكريون للدستور قليلي الثقة في السياسة المدنيين، وكانوا غالبا ما يعبرون عن هذا بعبارات شديدة الصراحة. ومن ثم فقد وضعوا دستورا من شأنه أن يحد قدر المستطاع من مساحة السياسة المدنية. بموجب النسخة الأصلية من الدستور، تم حظر جميع منظمات المجتمع المدني بخلاف الأحزاب السياسية من المشاركة في الأنشطة السياسية. ومُنعت النقابات العمالية

تهدف إلى التحقق من صلاحيات الهيئات المنتخبة ومن أجل تضييق الحيز المتاح للسياسة المدنية. وكانت رئاسة الجمهورية من بين هذه المؤسسات وفي المقام الأول منها. إن الجمع بين الاستفتاء على الدستور مع انتخاب رئيس الجمهورية المقبل أعطى الجنرال كنعان إفرين (المرشح الوحيد) إمكانية ممارسة صلاحيات وصائية على الحكومة المنتخبة لمدة سبع سنوات (1982-1989). في الواقع، كان كثيرا ما يصف نفسه بأنه «الضامن» للدستور. عززت من هذا الدور الوصائي السلطات الواسعة الممنوحة للرئيس بموجب الدستور، كما سيشار إلى ذلك أدناه. ربما كان المؤسسون العسكريون للدستور يفكرون في أنه بعد انتهاء ولاية إفرين، سيكون خليفته رجلا عسكريا آخر أو على الأقل شخصا مقبولا بالنسبة للجيش.

كان مجلس الأمن القومي معزز الصلاحيات هو مؤسسة وصائية أخرى بموجب الدستور، حيث يعطي النص الأصلي للدستور الأعضاء العسكريين أغلبية في المجلس، وينص على أن يعطي مجلس الوزراء أولوية للنظر في قرارات مجلس الأمن القومي، مما يجعل هذه القرارات ملزمة إن لم يكن من الناحية النظرية، فعلي الأقل في الممارسة العملية.

المؤسسة الوصائية الثالثة كانت هي مجلس التعليم العالي (YÖK)، والتي أنشئت لتنظيم الجامعات وإبقائها تحت الانضباط الصارم

السياسية لا يزال يمثل واحدا من أكثر «أوجه العجز الديمقراطي» مقنا في النظام السياسي التركي. وهكذا، أصدرت مؤخرا لجنة البندقية (اللجنة الأوروبية للديموقراطية من خلال القانون) التابعة لمجلس أوروبا تقريرا (في مارس 2009) انتقد بشدة القواعد الدستورية والقانونية التركية بشأن حظر الأحزاب السياسية. ويخلص التقرير إلى أن «المشكلة الأساسية في القوانين التركية لإغلاق الأحزاب هو أن حدودها منخفضة للغاية، سواء من حيث بدء الإجراءات أو حظر الأحزاب أو

رغم بعض التحسينات المحدودة التي نتجت عن التعديلات الدستورية لعامي 1995 و2001، إلا أن النظام القانوني للأحزاب السياسية لا يزال يمثل واحدا من أكثر «أوجه العجز الديمقراطي» مقنا في النظام السياسي التركي.

حلها. يعد هذا بحد ذاته وبصورة مجردة انحرافا عن المعايير الديمقراطية الأوروبية المشتركة، ويؤدي بسهولة شديدة إلى إجراء يكون خرقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما ثبت في العديد من القضايا التركية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان»⁽¹⁾.

بوضع هذا الهدف في الاعتبار، أنشأ الدستور عددا من المؤسسات الوصائية التي

(1) انظر:

Venice Commission, Opinion on the Constitutional and Legal Provisions Relevant to the Prohibition of Political Parties in Turkey, Venice, 1314- March 2009, CDL-AD (2009)006, paras. 30, 107.

أنشأ الدستور عددا من المؤسسات الوصائية التي تهدف إلى التحقق من صلاحيات الهيئات المنتخبة، ومن أجل تضييق الحيز المتاح للسياسة المدنية. وكانت رئاسة الجمهورية من بين هذه المؤسسات وفي المقام الأول منها.

للدولة التي يهيمن عليها الجيش العلماني. مُنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس مجلس إدارة وبعض أعضاء مجلس التعليم العالي ورؤساء الجامعات.

وحالات الطرد من الخدمة العسكرية كانت مغلقة أمام المراجعة القضائية. كما تم استثناء القوانين ومراسيم تعديل القوانين (الأحكام القضائية) التي يصدرها نظام مجلس الأمن القومي (1980-1983) من إعادة المحكمة الدستورية للنظر فيها. وعلاوة على هذا، فإن القانون الخاص بالأمانة العامة لمجلس الأمن القومي تشترط أن يكون الأمين العام عسكريا رفيع المستوى، ويمنح الأمانة العامة سلطات تنفيذية واسعة.

سياسة التعديلات الدستورية

ليس مستغربا أن يلاقي دستور 1982 انتقادات حادة تقريبا منذ بدايته. في السنوات التالية، قامت معظم الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني الرائدة مثل: نقابة المحامين التركية (TBB)، واتحاد الغرف التركية للتجارة والصناعة (TOBB)، وجمعية رجال الأعمال والصناعيين الأتراك (TÜSİAD) باقتراح مشروعات دستور جديدة تماما أو على الأقل تغييرات جذرية في الدستور. بناء على ذلك، وبدء من عام 1987، خضع الدستور لسبعة عشر تعديلا. وكان الاتجاه العام لهذه

كما مُنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة لحرية التصرف فيما يتعلق بالسلطة القضائية مثل تعيين: قضاة المحكمة الدستورية (ثلاثة منهم تعيينا مباشرا، وثمانية بالاختيار من بين ثلاثة مرشحين ترشحهم المحاكم العليا الأخرى ومجلس التعليم العالي)، وربع أعضاء مجلس الدولة (أعلى محكمة إدارية)، وأعضاء المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين (من بين ثلاثة مرشحين ترشحهم المحكمتين العاليتين)، ورئيس الإدعاء العام في محكمة النقض (المحكمة العليا)، ونائبه من خمسة مرشحين ترشحهم محكمة النقض. وهكذا كان ينظر للقضاء على أنه مؤسسة وصائية أخرى، أنشأت لحماية قيم نخب الدولة ضد ما تتخذه الحكومات المنتخبة من إجراءات.

حصل الجيش على صلاحيات وامتيازات وحصانات مهمة ثمنا لتخليه عن السلطة لصالح المؤسسات المدنية المنتخبة (ضمانات الخروج كما تسمى عادة). بالإضافة إلى مجلس الأمن القومي سابق الذكر، تم استثناء الجيش من مراجعة ديوان المحاسبة، والمجلس الأعلى للرقابة، كما أن قرارات المجلس العسكري الأعلى بشأن التعيينات والترقيات

مع ذلك، فإن الأزمة الدستورية لعام 2007 يبدو أنها عكست الاتجاه الذي كان يسير نحو التقارب بين النخب. ففي نهاية 2011، كانت تركيا لا تزال منخرطة في مناقشات دستورية، ولا يبدو إلا بصيص ضئيل من الأمل في تحقيق توحيد دستوري في المستقبل القريب.

الأزمة الدستورية في (2007-2008)⁽³⁾

اتخذت الأزمة الدستورية في تركيا شكلا

حادا بدءا من ربيع 2007، وكان سببها النزاع على انتخاب رئيس جديد للجمهورية. حيث أن المادة 102 في الدستور المعمول به آنذاك كانت تتوقع أربع جولات برلمانية لانتخاب الرئيس. وكان النصاب القانوني لاتخاذ القرار ثلثي العدد

الإجمالي من أعضاء المجلس في أول جولتين، والأغلبية المطلقة من الأعضاء في الجولتين الثالثة والرابعة، بحد أدنى 367 و276 صوتا، على الترتيب. لم يتضمن الدستور قاعدة خاصة للنصاب لافتتاح اجتماع المجلس. في هذه

Michael Burton, Richard Gunther, and John Higley, "Elites and Democratic Consolidation in Latin America and Southern Europe: An Overview," in John Higley and Richard Gunther, eds., *Elites and Democratic Consolidation in Latin America and Southern Europe* (Cambridge, Cambridge University Press, 1992), pp. 323,24-339.

(3) هنا اعتمدت جزئيا على:

Özbudun and Gençkaya, *Democratization and the Politics of Constitution-Making*, Ch. 6; also Ergun Özbudun, *Türkiye'nin Anayasa Krizi* (Ankara: Liberte Yayınları, 2009).

التعديلات هو تحسين المعايير الديمقراطية الليبرالية، بالرغم من أن بعضها تناول إلى حد ما مسائل تافهة. ورغم هذه التغييرات الإيجابية، من المتفق عليه عموما أنه لم يكن من الممكن تصفية الروح الوصائية غير الليبرالية لدستور 1982. في صيف 2007، اتخذ النقاش الدستوري منعطفا جديدا عندما أطلق حزب العدالة والتنمية الحاكم عملية لوضع دستور جديد كليا، كما سيتم تحليله أدناه.

بدء من عام 1987، خضع الدستور لسبعة عشر تعديلا. وكان الاتجاه العام لهذه التعديلات هو تحسين المعايير الديمقراطية الليبرالية، ورغم هذه التغييرات الإيجابية، من المتفق عليه عموما أنه لم يكن من الممكن تصفية الروح الوصائية غير الليبرالية لدستور 1982.

التعديلات الدستورية التي أجريت في تسعينيات القرن العشرين، وتلك التي أجريت في 2001 و2004 تمت من خلال عملية مفاوضات وتفاهات مكثفة بين الأحزاب، واعتمدها أغلبية قوية في البرلمان.⁽¹⁾ وبالتالي، كان يُؤمل أنه بعد عقود عديدة من الصراع المضمن بين الأحزاب، أن يجين الوقت لفترة من «التقارب بين النخب»، ينتج عنه وضع دستور ليبرالي ديمقراطي يستند إلى توافق واسع.⁽²⁾

(1) للمزيد من التفاصيل:

Özbudun and Gençkaya, *Democratization and the Politics of Constitution-Making in Turkey* (Budapest and New York: Central European University Press, 2009), chs., 2 and 3.

(2) لمصطلحي «تسويات النخبة» و«تقارب النخبة» انظر:

للإستفتاء الشعبي. إلا أن المحكمة الدستورية هذه المرة رفضت دعوى عدم الدستورية وتمت الموافقة على التعديل بموجب إستفتاء تم في 21 أكتوبر بأغلبية 68.95 بالمائة بنسبة مشاركة بلغت 67.51 بالمائة.

الفترة التي تبدأ بما يسمى «أزمة 367» يمكن فعلا وصفها بأنها سلسلة من «المعارك الدستورية». كانت هناك نقطتان أخريان لاحتدام هذه المعركة هما حكم المحكمة الدستورية ببطلان التعديل الدستوري بشأن المادتين 10 و42 من الدستور، وبتلان قضية لإغلاق حزب العدالة والتنمية.

القضية الأولى معروفة شعبيا باسم «تعديل الدستور بشأن الحجاب». من الجلي أن هدفها كان هو إلغاء حظر ارتداء الطالبات الجامعيات للحجاب بتغيير المادة 10 المتعلقة بالمساواة بإضافة عبارة «في الاستفادة من جميع أنواع الخدمات العامة»، وإضافة فقرة جديدة إلى المادة 42 المتعلقة بالحق في التعليم على النحو التالي: «لا يجوز حرمان أحد من حقوقه/ حقوقها في التعليم العالي لأي سبب من الأسباب التي لم يحددها القانون بشكل واضح. وينظم القانون حدود ممارسة هذا الحق». حظى هذا التعديل بالتأييد ليس فقط من جانب نواب حزب العدالة والتنمية فقط، وإنما أيضا من جانب نواب «حزب العمل القومي» المتطرف، و«حزب المجتمع الديموقراطي» الكردي القومي، وبعض المستقلين، وتم اعتماده بأغلبية ساحقة قياسية بلغت 411 صوتا.

الحالة، ووفقا للقاعدة العامة في المادة 96، ينبغي أن يكون النصاب ثلث إجمالي عدد الأعضاء، وتحديدًا 184 نائبا. في ذلك الوقت، لم يكن لدى حزب العدالة والتنمية أغلبية كافية لانتخاب مرشحه في الجولتين الأولى والثانية، إلا أنه كان يتمتع بأغلبية كافية لانتخابه في الجولتين الثالثة والرابعة.

في هذه المرحلة، بدأت مناورات التشكيك في الصلاحية القانونية. وقيل أن أغلبية الثلثين في الجولة الأولى لم تكن فقط النصاب القانوني لاتخاذ القرار، وإنما كانت أيضا النصاب القانوني اللازم لافتتاح دورة المجلس. بعد الجولة الأولى التي لم تتحقق فيها أغلبية الثلثين بسبب مقاطعة نواب المعارضة، رفع حزب المعارضة الرئيس (حزب الشعب الجمهوري) القضية إلى المحكمة الدستورية، وحكمت المحكمة في الأول من مايو حكما أثار الكثير من الجدل، أيد فيه دعوى عدم الدستورية.

نتيجة لهذا المأزق، قرر البرلمان الدعوة لإجراء انتخابات جديدة، كما ينص الدستور. في الوقت نفسه، قام حزب العدالة والتنمية الذي يحظى بالأغلبية في البرلمان، بدعم من حزب معارضة صغير «حزب الوطن»، بتعديل بعض مواد الدستور لتقصير مدة المجلس من خمس سنوات لتصبح أربع سنوات، وتنص على إجراء انتخابات شعبية لاختيار الرئيس لمدتين رئاسيتين كل منها خمس سنوات. طعن الرئيس أحمد نجات سيزر المنتهية ولايته في الحكم أمام المحكمة الدستورية، والتي طرحت الأمر

بمفهوم أتاتورك للقومية، وتستند إلى المبادئ المنصوص عليها في افتتاحية الدستور في إطار فهم السلم الاجتماعي، والتضامن الوطني والعدالة»، هذه الخصائص غامضة جدا وفضفاضة لدرجة أنه لا يمكن تصور أن يكون أي تعديل دستوري بعيد الصلة عن واحدة من هذه الخصائص بطريقة أو بأخرى. وبالتالي، هذا التفسير يرقى إلى حد الاغتصاب الكامل من قبل المحكمة الدستورية لسلطة الجمعية التأسيسية، وهو ما لا يمكن وصفه إلا بكونه مثالا صارخا على الحكومة القضائية.

زادت دعوى إغلاق «حزب العدالة والتنمية» من تفاقم الأزمة الدستورية. في مارس 2008، بدأ رئيس الإدعاء العام بمحكمة النقض إجراءات حظر «حزب العدالة والتنمية». وقال أن هذا الحزب أصبح نقطة محورية في أنشطة مضادة للدستور تهدف إلى تقويض الطابع العلماني للدولة. وبرغم وضوح أن رئيس الإدعاء العام كان يجمع الأدلة ضد الحزب لفترة طويلة، لكنه لم يتخذ إجراءاته إلا بعد التعديل الدستوري بشأن قضية الحجاب.

في يوم 30 يوليو 2008، أعلنت المحكمة الدستورية حكمها.⁽¹⁾ ورغم أن غالبية القضاة (ستة من أصل أحد عشر) صوتوا لصالح حظر الحزب، إلا أنه لم يتم تحقيق الأغلبية المؤهلة

ومع ذلك، رفع «حزب الشعب الجمهوري» و«حزب اليسار الديمقراطي» التعديل إلى المحكمة الدستورية، قائلين بأنه يتعارض مع المواد الثلاثة الأولى غير القابلة للتعديل من الدستور (أي أنه في هذه الحالة: ضد مبدأ العلمانية)، ومن ثم فإن تعديل هاتين المادتين يعد لاغيا وباطلا. في الخامس من يونيو 2008، أصدرت المحكمة حكما آخر مثيرا للجدل يقضي بإلغاء التعديل. في الواقع، إن المادة 148 من الدستور تحول دون المراجعة الموضوعية للتعديلات الدستورية، وتحد من اختصاص المحكمة فيها في ثلاثة أسئلة إجرائية محددة هي: ما إذا كان العدد المطلوب من النواب وقع الاقتراح، واعتمده، وما إذا كان الاقتراح قد تمت مناقشته مرتين في الجلسة العامة. ليس في الدستور حكم صريح أو ضمني، يسمح للمحكمة بمراجعة توافق التعديل الدستوري مع مواد الدستور غير القابلة للتعديل. في الواقع، بموجب دستور 1982، رفضت المحكمة ثلاثة طلبات للمراجعة من هذا القبيل (كان أولها في 1987، والاثنتان الآخرا في 2007)، وأعلنت عدم اختصاصها بهذا الشأن.

نتج عن هذا الموقف سلطة شبه كاملة للمحكمة الدستورية في السيطرة على التعديلات الدستورية. حيث أن خصائص الدولة كما تعددها المادتان 2 و 3 هي: «دولة ديمقراطية علمانية اجتماعية تحكمها سيادة القانون، تحترم حقوق الإنسان، وتلتزم

(1) انظر:

Constitutional Court decision, E. 20081/ K. 200830, 2/ July 2008, Resmî Gazete, 24 October 2008, no. 27034.

لا يمكن فهم الطبيعة العدائية للمناقشات الدستورية التي جرت حديثا على نحو صحيح بدون تحليل الانقسامات السياسية في تركيا. من المتفق عليه أن أصول النظام الحزبي الحالي في تركيا قائمة على انقسام مركزي -محيطي.

تصريحات لقادة الحزب وأعضائه في حدود حرية الرأي المقبولة على مستوى العالم.

القضايا الدستورية والانقسامات السياسية

لا يمكن فهم الطبيعة العدائية للمناقشات الدستورية التي جرت حديثا على نحو صحيح بدون تحليل الانقسامات السياسية في تركيا. من المتفق عليه أن أصول النظام الحزبي الحالي في تركيا قائمة على انقسام مركزي -محيطي. بدءا من العصر العثماني وامتدادا إلى عصر الجمهورية. كان المركز يتألف أساسا من نخب الدولة البيروقراطية التي لديها عقلية سلطوية ووصائية قوية، وجاءت بإصلاحات غربية الطراز بمساهمة محدودة من المجتمع المدني. من ناحية أخرى، يضم المحيط قطاعات المجتمع الأخرى التي تلعب دورا ضئيلا أو معدوما في الإدارة الحكومية. مع الانتقال إلى نظام التعددية الحزبية أواخر الأربعينات من القرن العشرين، تم تنظيم المحيط وتمثله بمجموعة أحزاب يمين الوسط، «الحزب الديمقراطي» و«حزب العدالة»، و«حزب الوطن»،

اللازمة بموجب الدستور (ثلاثة أخماس أو 7 من أصل 11 عضوا). وهكذا، لم يتم حظر الحزب إلا أن 10 أعضاء خلصوا إلى أن «حزب العدالة والتنمية» قد أصبح محورا للنشطة المناهضة للعلمانية، وقرروا حرمانه جزئيا من التمويل الحكومي (وهي عقوبة ينص عليها الدستور في المخالفات الأقل حدة).

لا يتفق الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، لا مع المعايير الأوروبية لحظر الأحزاب والتي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا، ولا حتى مع النصوص الأكثر تقييدا من الدستور التركي (المادة 68). فهو يقوم على فهم جازم واستبدادي للعلمانية بدون أي مفهوم مواز في أي من الدول الديمقراطية الغربية. فوفقا للمحكمة الدستورية التركية، كان أحد المبررات الرئيسة لحكمها التعديل الدستوري بشأن قضية الحجاب، برغم اعتماد التعديل بأغلبية تقارب ثلاثة أرباع أعضاء المجلس، ولا تقتصر على نواب «حزب العدالة والتنمية»، وإنما أيضا نواب حزب الحركة الديمقراطية وحزب المجتمع الديمقراطي. على كل حال، لم يسبق في ممارسات الدول الديمقراطية الغربية أن حدثت إداة لحزب من أجل إجراء برلماني يقع بوضوح في حدود سلطته التأسيسية. كذلك، فإن العديد من الاتهامات التي قدمها رئيس الإدعاء العام هي

مع الانتقال إلى نظام التعددية الحزبية أواخر الأربعينات من القرن العشرين، تم تنظيم المحيط وتمثيله بمجموعة أحزاب يمين الوسط، «الحزب الديمقراطي» و«حزب العدالة» و«حزب الوطن»، و«حزب الطريق القويم»، والآن «حزب العدالة والتنمية»، بينما لا يزال «حزب الشعب الجمهوري» الممثل الرئيس للمركز.

النحو المبين أعلاه، تعكس بوضوح النظرة الاستبدادية الوصائية للمركز. وهكذا، مرة أخرى، نشهد صراعا على السلطة بين ائتلاف الوسط (حزب الشعب الجمهوري، والقوات المسلحة، والسلطة القضائية العليا)، في مقابل «حزب العدالة والتنمية» الذي نصب نفسه الممثل الرئيس للمحيط. إن دور السلطة القضائية العليا في هذا الصراع واضح ليس فقط في الحالات الدراماتيكية الثلاث المشار إليها أعلاه، ولكن أيضا في حالات أخرى أقل حدة. من الواضح أن السلطة القضائية العليا لا ترى نفسها بصفقتها مدافعا عن حقوق الأفراد وحررياتهم، بل وصية على «المصالح السامية للدولة».

تعديلات 2010 الدستورية وانتخابات 2011 البرلمانية

أجرت تعديلات 2010 الدستورية تغييرات على 24 مادة من الدستور، وأضافت مادتين مؤقتتين. ورغم أن حزمة التعديلات تضمنت تحسينات ديموقراطية كاستحداث مكتب لأمين المظالم، واعتماد الشكاوى الدستورية، وإدخال حقوق أساسية جديدة أو توسيع نطاق حقوق أساسية قديمة معينة، وتعديل المادة المتعلقة بالمساواة لتسمح بالعمل الإيجابي لصالح الفئات المحرومة. كذلك، المستحدثات التي ترتبت على هذا

و«حزب الطريق القويم»، والآن «حزب العدالة والتنمية»، بينما لا يزال «حزب الشعب الجمهوري» الممثل الرئيس للمركز. في الساحة الانتخابية، كانت دائما أحزاب يمين الوسط تهيمن على المشهد. وهكذا، في الانتخابات البرلمانية العامة الخمسة عشر التي أجريت في الفترة بين 1950 و2007، كان متوسط نسبة التصويت لأحزاب يمين الوسط (أو اليمين) اليسار. في هذه الفترة، كانت نسبة أحزاب اليمين تتراوح بين 55.7 بالمائة في 1977، و71.7 بالمائة في عام 2007.⁽¹⁾ مع ذلك، توقفت هيمنة اليمين بثلاثة تدخلات عسكرية مباشرة (في 1960، و1971، و1980)، وما أطلق عليه «إنقلاب ما بعد الحداثة» في 1997، وقام به لاعب آخر مهم من المركز، وهو القوات المسلحة.

إن الفلسفة الكاملة لدستور 1982 على

(1) انظر:

Ergun Özbudun, "Changes and Continuities in the Turkish Party System," Representation, Vol. 42, No. 2 (2006), p. 130 (adjusted according to the 2011 election results).

من محاكم «الدرجة الأولى». هناك تحسين آخر هو أن يكون للمجلس ميزانيته الخاصة، ومبناه الخاص، وأمانته الخاصة، ويتم إلحاق المفتشين القضائيين بالمجلس، بدلا من إلحاقهم بوزارة العدل.

كما غير تعديل 2010 الدستوري أيضا تشكيل المحكمة الدستورية. حيث تمت زيادة عدد قضاة المحكمة الدستورية من 11 (مع أربعة بدلاء) إلى 17، منهم ثلاثة ينتخبهم البرلمان من بين ثلاثة لكل مقعد؛ يرشح منهم ديوان المحاسبة اثنين، وواحد يرشحه رؤساء نقابة المحامين. ويقوم الرئيس بانتخاب أربعة أعضاء مباشرة من بين جميع القضاة والمدعين العامين، والقضاة المقررين في المحكمة الدستورية، والمحامين الممارسين للمهنة، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى. كما يختار الرئيس ثلاثة أعضاء من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس التعليم العالي لكل مقعد. وينبغي أن يكون مرشحو مجلس التعليم العالي من أساتذة الجامعات في مجالات القانون (اثنان من الثلاثة يجب أن يكونا من هذا المجال)، والاقتصاد والعلوم السياسية. وأخيرا، يختار الرئيس ثلاثة أعضاء ترشحهم محكمة النقض، واثنين يرشحهم مجلس الدولة، وواحد ترشحه محكمة التمييز العسكري، وواحد ترشحه المحكمة الإدارية العسكرية العليا، أيضا من بين ثلاثة مرشحين لكل مقعد. أمر مستحدث آخر هو هو حق الأفراد في تقديم شكوى دستورية عندما ينتهك أي

فيما يتعلق بالسلطة القضائية، لا سيما «مجلس القضاة الأعلى» والمدعين العامين والمحكمة الدستورية.

أحدثت التعديلات تغييرا جذريا في تركيب «مجلس القضاة الأعلى». فموجب الترتيب الجديد، تم رفع عدد أعضائه من سبعة إلى اثنين وعشرين عضوا، مع 12 عضوا بديلا. حيث يقوم القضاة والمدعون العامون في جميع المحاكم العادية (الدرجة الأولى) بانتخاب سبعة أعضاء عاديين، وأربعة أعضاء بدلاء، ويقوم القضاة والمدعين العامين في المحاكم الإدارية بانتخاب 3 أعضاء عاديين وعضوين بديلين، وتقوم محكمة النقض بانتخاب 3 أعضاء عاديين وثلاثة أعضاء بدلاء، ويقوم مجلس الدولة بانتخاب عضوين عاديين وعضوين بديلين، وتقوم أكاديمية العدل بانتخاب عضوا عاديا واحدا وعضوا بديلا واحدا. وتم إلغاء دور رئيس الجمهورية في اختيار أولئك الأعضاء القادمين من صفوف السلطة القضائية. إلا أنه يحق لرئيس الجمهورية تعيين أربعة أعضاء عاديين من بين أساتذة القانون والمحامين الممارسين للمهنة. ويظل وزير العدل ووكلاء وزارة العدل أعضاء بحكم مناصبهم. ويظل الوزير رئيسا للمجلس؛ إلا أن دوره تم تقليصه ليصير دورا رمزيا احتفاليا. كان القصد من وراء التغيير الدستوري هو كسر الهيمنة الاحتكارية المفروضة من المحكمتين العليين على المجلس وزيادة تمثيله للسلطة القضائية ككل عن طريق السماح بتمثيل قوي للقضاة والمدعين العامين

قرار إداري أو قضائي حقوقهم الدستورية. كما يضع التعديل أيضا حدا لفترة ولاية قضاة المحكمة الدستورية لتكون 12 عاما غير قابلة للتجديد.

هكذا، فإن كلا من التغييرات فيما يتعلق بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة الدستورية، بطريقة ما، تهدف إلى الحد من توجه السلطة القضائية القوي نحو ممارسة دور «الحكومة القضائية» على النحو المبين أعلاه. وفي الواقع،

فإن الدستور الجديد لن يكون ممكنا إلا على أساس المفاوضات وتفاهمات بين الأحزاب. ونظرا لعمق الانقسامات الاجتماعية التي تقسم المجتمع، سيكون هذا في الواقع أمرا عسير التنفيذ.

تتفق الترتيبات الحالية تماما مع المعايير الأوروبية. ومع ذلك، فإن أحزاب المعارضة تعترض بشدة على التغييرات فيما يتعلق بالسلطة القضائية، وتزعم أن نية حزب الأغلبية («حزب العدالة والتنمية») جعل السلطة القضائية خادما مطيعا له. بناء على هذا، تم اعتماد هذه التعديلات بأصوات نواب حزب العدالة والتنمية فقط، مع أغلبية تصل بالكاد إلى الثلاثة أخماس المطلوبة للتعديلات الدستورية. وكذلك، نظرا لأنها كانت أقل من أغلبية الثلثين، فكان لا بد من تقديمها إلى استفتاء إلزامي كما ينص الدستور. تم إجراء الاستفتاء في 12 من سبتمبر 2010، حيث تم التصديق على حزمة التعديل بأغلبية 58 بالمائة.

أعطت الانتخابات البرلمانية في 12 يوليو 2011 حزب العدالة والتنمية ولاية جديدة قوية في البرلمان بما يقرب من 50 بالمائة من الأصوات. كان هذا هو ثالث فوز انتخابي للحزب على التوالي، وفي كل مرة تزداد حصته من الأصوات. خلال الحملة الانتخابية، تعهد جميع الأطراف الرئيسة، بما في ذلك حزب العدالة والتنمية بوضع دستور جديد. مع ذلك، فإن أغلبية حزب العدالة والتنمية هذه المرة تقل قليلا عن الحد الأدنى اللازم للتعديلات الدستورية والذي هو ثلاثة أخماس. ولذلك، فإن الدستور الجديد لن يكون ممكنا إلا على أساس المفاوضات وتفاهمات بين الأحزاب. ونظرا لعمق الانقسامات الاجتماعية التي تقسم المجتمع، سيكون هذا في الواقع أمرا عسير التنفيذ.